راء – البلاغ رقم ١٤٤٨/٢٠٠٦، *كوهوتيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: السيدة إيفانكا كوهوتيك (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات

المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات؛ وعدم إقامة الدليل

المسائل الموضوعية: المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون

مواد العهد: ٢٦ و١٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٣ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٤٤٨/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة إيفانكا كوهوتيك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هي السيدة إيفانكا كوهوتيك، وهي مواطنة ألمانية من أصل تشيكي، ولدت في عام ١٩٤٧ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. وتدّعي أنها وقعت ضحية انتهاكات الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام.

١-٢ ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) حيز التنفيذ في الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضتها صاحبة بالبلاغ

٢-١ في عام ١٩٨١، غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة بمعية زوجها وطفليهما، وهاجروا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة. وحكم عليهم في تشيكوسلوفاكيا السابقة بالسجن غيابياً مدة ١٢ شهراً، وصودرت ممتلكاتهم بسبب مغادرتهم البلد.

٢-٢ وتوضح صاحبة البلاغ أن ممتلكاتهم كانت عبارة عن بيت عائلي في هوسوف، وتسمى اليوم مقاطعة جيهلافا، فيه مرأب ومبان منفصلة وحديقة مساحتها ٨٦١ متراً مربعاً. وجاء على لسانها أن حق ملكيتهم مسجل حسب الأصول في مكتب الملكية العقارية بجيهلافا، وأن شهادة ملكية (رقم ٤٣٣) صدرت في هذا الصدد.

٢-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢، قدمت أخت صاحبة البلاغ طلباً لشراء البيت. ولاعتبارات سياسية، ورغم أن أخت صاحبة البلاغ هي الأولى التي قدمت طلباً، فإن البيت والأرض نقلاً إلى السيد والسيدة ش. وسجل موثق عمومي في جيهلافا هذا النقل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ورغم أن السيد والسيدة ش. لا يزالان يشغلان البيت، فإن حق الملكية نُقل رسمياً إلى شخص اسمه مايكل س.، وقيل إن سبب ذلك استبعاد أي نزاع آخر محتمل.

٢-٤ وتوفي زوج صاحبة البلاغ في عام ١٩٨٧، وكان لا يزال مواطناً تشيكوسلوفاكياً عند وفاته. وحصلت صاحبة البلاغ على الجنسية الألمانية في عام ١٩٩١، فقدت على إثرها جنسيتها التشيكوسلوفاكية الأصلية.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه أعيد إليها وإلى زوجها الاعتبار التام في عام ١٩٩٠ بمقتضى أحكام القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي. وطلبت استرجاع ممتلكاتها من السيد والسيدة ش. بموجب أحكام قانون رد الاعتبار غير القضائي رقم ١٩٩١/٨٧. ولما رفض السيد والسيدة ش. إرجاع البيت، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة مقاطعة جيهلافا. وفي وقت غير محدد، رفضت المحكمة طلبها على أساس أن صاحبة البلاغ ليست مواطنة تشيكية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت محكمة منطقة برنو حكم محكمة المقاطعة.

٢-٦ واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم لدى المحكمة الدستورية مدّعية أنها ضحية للتمييز ومحتجة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورفضت المحكمة الدستورية شكواها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢-٧ ورفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سجلت القضية تحت رقم ٥٨٧١٦/٠٠). وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة أن طلبها غير مقبول لأن من الواضح أنه مبني على غير أساس.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن شرط المواطنة المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع. وتحتج بسوابق اللجنة في قضية *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*[١] و*كريتز ضد الجمهورية التشيكية*[٢]، حيث وجدت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتوضح الدولة الطرف الوقائع قائلة إن محكمة مقاطعة جيهلافا حكمت على صاحبة البلاغ وزوجها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ بسقوط حقهما في الملكية على أساس ارتكابهما جنحة الهجرة غير الشرعية. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، عفت محكمة مقاطعة جيهلافا عن صاحبة البلاغ وزوجها الذي توفي في عام ١٩٨٧. وتؤكد الدولة الطرف أن الاعتبار رد إليهما بقرار اعتمد بمقتضى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ أبطل الحكم الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي ("قانون الاسترداد") نص على شروط أخرى يجب على مقدمي الطلبات استيفاؤها كي يكونوا مؤهلين لاسترداد ممتلكاتهم إلى جانب شَرطي المواطنة والإقامة الدائمة. وبموجب الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤ الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، أُلغي شرط الإقامة الدائمة. وحدد هذا الحكم إطاراً زمنياً جديداً مدته ستة أشهر لتقديم طلبات الاسترداد يبدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤-٣ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، طالبت صاحبة البلاغ وابناها باسترداد ممتلكاتهم. ورفض طلبها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لأنهم لا يستوفون شرط المواطنة. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت محكمة برنو الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية.

٤-٤ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ معتبرةً إياه إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات بمفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وإذا كانت الدولة الطرف تعترف بأن البروتوكول الاختياري لا ينص على أي آجال محددة لتقديم بلاغات إلى اللجنة، فإنها تحتج الاجتهاد القانوني للجنة في قضية *غوبين ضد موريشيوس*[٣]، عندما قررت اللجنة أن من غير المقبول تقديم بلاغ مرّ عليه خمس سنوات بشأن انتهاك مزعوم للعهد، لأن صاحب البلاغ لم يقدم "إيضاحات مقنعة" لتبرير هذا التأخّر. وفي الحالة موضع النظر، تجادل الدولة الطرف بالقول إن صاحبة البلاغ رفعت عريضة إلى اللجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أي بعد انقضاء سبعة أعوام وشهرين على صدور حكم محكمة برنو الإقليمية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أو على الأقل بعد مرور ٣ سنوات وقرابة ٥ أشهر على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دون تقديم أي توضيح لتبرير هذا التأخّر غير المعقول. وتشير الدولة الطرف في هذا المقام إلى مهلة الأشهر الستة لتقديم طلبات إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن اعتبار المصلحة الخاصة لصاحبة البلاغ في هذه القضية من الأهمية بحيث ترجح على المصلحة المقبولة عموماً والمتمثلة في الحفاظ على مبدأ اليقين القانوني، لا سيما أن صاحبة البلاغ سبق أن قدمت شكوى لدى هيئة دولية مختلفة أنشئت لحماية حقوق الإنسان والحريات.

٤-٥ وعن الأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها سابقاً إلى اللجنة في قضايا مشابهة[٤]، حيث استعرضت الملابسات السياسية والظروف القانونية المتعلقة بقوانين الاسترداد، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي. وتؤكد الدولة الطرف أنها كانت تدرك في الوقت الذي سُنت فيه تلك القوانين أنه من غير الممكن القضاء على جميع حالات الظلم المرتكبة أثناء النظام الشيوعي، وأن المحكمة الدستورية نظرت ورفضت مراراً وتكراراً مسألة ما إذا كان اشتراط المواطنة مسبقاً ينتهك الدستور والحقوق والحريات الأساسية (مثلاً الحكم رقم ١٩٩٧/١٨٥). وتوضح مرة أخرى أن قوانين الاسترداد اعتمدت في إطار نهج مزدوج. الأول يرمي إلى التخفيف، إلى حد ما، من المظالم المرتكبة في السابق؛ والثاني إلى إجراء إصلاح اقتصادي سريع وشامل، قصد تبني اقتصاد السوق. وكانت قوانين الاسترداد من بين القوانين التي كانت تستهدف تغيير المجتمع برمته، وبدا من المناسب وضع شروط تقييدية مسبقة، بما فيها تلك المتعلقة بالمواطنة، كان هدفها التأكد من توخي الحرص المهني الواجب بشأن الممتلكات المعادة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه أصبح بإمكان مقدمي طلبات الاسترداد المحتملين اكتساب الجنسية التشيكية مجدداً من ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتشير في هذا الصدد إلى حكم محكمة برنو الإقليمية الذي جاء فيه أن "القانون الوطني أوجد بواسطة ذلك هامشاً كافياً لتقديم طلبات الاسترداد في إطار القانون الخاص برد الاعتبار غير القضائي أيضاً للأشخاص الذين لم يستوفوا شرط المواطنة المسبق". وتشير إلى أن محكمة برنو الإقليمية لم تخضع لشروط مسبقة أخرى للاسترداد، والواقع أنها لم تنظر فيها، وذلك لتقليل الإجراءات. وتجادل من ثم بأن من غير الممكن تخمين ما إذا كانت صاحبة البلاغ ستنجح في قضيتها إن هي استوفت شرط جنسية البلد المسبق.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علقت صاحبة البلاغ على رد الدولة الطرف. ودفعت بأنها وأسرتها فرا من تشيكوسلوفاكيا الشيوعية في عام ١٩٨١ وبأن حكم محكمة مقاطعة جيهلافا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ انتهك الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وفيما يخص القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي، تؤكد أنه لا يحدد أي شرط عن جنسية الأشخاص الذين رد إليهم الاعتبار، وأن هذا الشرط أدرج في القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار غير القضائي الذي سُن بعد ١٤ شهراً.

٥-٢ وعن الحجة القائلة إن تقديمها البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات، تنكر صاحبة البلاغ وجود هذه الإساءة وتذكّر بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد أجلاً نهائياً لتقديم البلاغات. وقالت إنها أصيبت بالصدمة بسبب إساءة تطبيق أحكام العدالة، وإنها قد أرهقت نفسياً ومالياً. وقدمت شكواها إلى اللجنة فور إخطارها بآراء اللجنة في البلاغين رقم ٢٠٠٠/٩٤٥ في *قضية ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ في *قضية كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة، بناء على ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن الشكوى المشابهة التي قدمتها صاحبة البلاغ قد قررت بشأنها لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (طلب رقم ٠٠/٥٨٧١٦) أنها غير مقبولة لأنه من الواضح أنها مبنية على غير أساس. بيد أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من فحص هذا البلاغ لأن القضية لم تعد محل نظر المحكمة الأوروبية، ولم تبد الدولة الطرف أي تحفظ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن حكم محكمة مقاطعة جيهلافا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ أخل بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، تشير اللجنة إلى أن الادعاء لم يكن جزءاً من البلاغ الأصلي الذي قدمت الدولة الطرف بشأنه تعليقات. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقم الدليل بما يكفي على مزاعمها بمقتضى المادة ١٢ لأغراض المقبولية، وتعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بوصفه إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بسبب التأخر في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ انتظرت مرور ثلاث سنوات وخمسة أشهر على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقديم شكواها إلى اللجنة. وبالنظر إلى الأسباب التي قدمتها صاحبة البلاغ، لا ترى اللجنة في الحالة المعروضة أن التأخر يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات[٥]. وتُقرر بناء على ذلك أن البلاغ مقبول، ما دام يبدو أنه يطرح قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والقضية المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبة البلاغ يمثل تمييزاً ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً آراءها السابقة القائلة إنه لا يمكن اعتبار كل أشكال المفاضلة في المعاملة ذات طابع تمييزي بموجب المادة ٢٦. فالمفاضلة المتوافقة مع أحكام العهد والمستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تمثل تمييزاً محظوراً بمفهوم المادة ٢٦[٦].

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها في قضايا *آدم وبلاجيك وماريك وكريتر وغراتزينغير وأوندراكا*[٧] حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وأن طلب استيفاء أصحاب البلاغات شرط الجنسية التشيكية لاسترداد ممتلكاتهم أو تلقي التعويض عنها يتعارض مع العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسي في هذه القضايا ينطبق أيضاً على قضية صاحبة البلاغ موضع النظر، وأن تطبيق المحاكم المحلية شرط المواطَنة ينتهك حقوقها بمقتضى المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ يشمل تعويضاً إن لم يكن بالإمكان رد ممتلكاتها إليها. وتؤكد اللجنة مجدداً على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها للتأكد من أن جميع الأشخاص يحظون بكل من المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما ستتخذه من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧؛ قرار بعدم المقبولية صادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فينتورا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغير ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.